

أصول الاستدلال عند الإمام ابن زاغو (ت: 845) من خلال فتاويه

**Principles of reasoning according to Imam Ibn Zaghau,
As evidenced by his fatwas**عبد النور جمال سيدعلي¹، أ.د محمد حاج عيسى²¹ جامعة تلمسان (الجزائر) sidali_1400@yahoo.fr² جامعة تلمسان (الجزائر) hadjaissa@islahway.com

تاريخ النشر: 2025/12/27

تاريخ القبول: 2025/12/03

تاريخ الارسال: 2025/11/26

ملخص:

الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن زاغو التلمساني، أحد أعلام الفقه المالكي بالجزائر-المغرب الأوسط- في القرن التاسع الهجري، الذين اشتهرت فتاواهم في الآفاق. ويهدف هذا البحث إلى التعريف به -رحمه الله- وإبراز مكانته، ومحاولة الوقوف على الجوانب الشكلية والأدبية للفتوى عنده. وبيان مآخذه في الاستدلال والمنهج الذي اتبعه في استنباطاته.

الكلمات المفتاحية: ابن زاغو التلمساني، أصول الاستدلال، المنهج الاستدلالي، الجوانب الشكلية والأدبية للفتوى.

Abstract:

Imam Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Rahman, known as Ibn Zaghau al-Tilimsani, was one of the most prominent Maliki scholars in Algeria and the central Maghreb during the ninth century AH, and his legal opinions (fatwas) were widely known. This research aims to introduce Imam Ahmad ibn Abd al-Rahman ibn Zaghau (may God have mercy on him), highlight his stature, and attempt to study the formal and literary aspects of his fatwas, clarifying his sources and the methodology he followed in his legal deductions.

Keywords: Ibn Zaghu al-Tilimsani, principles of inference, inferential methodology, formal and literary aspects of fatwas.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أما بعد: فإن العلم الشرعي يعتبر مفتاحا كل خير، لقول نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ". (متفق عليه)، والعلوم الشرعية كثيرة ومتنوعة، منها: المتعلق بالأحكام الأصلية ومنها المتعلق بالأحكام الفرعية، وهو علم الفقه. وعلم الفقه من أسمى تخصصات العلم منزلة، لأنه الطريق إلى معرفة التكليف، وتمييز الحلال من الحرام. وهو علم شعبه متعددة ومسائله تكثر عن الحصر ولا يمكن للمرء تحصيله ولا الارتقاء في مدارجه، إلاّ بمنهج قويم سواء جانب تأصيل المسائل أو في تفریع الفروع ومعالجة النوازل، ومن طرق تحصيل هذه المناهج تتبع طرائق الفتوى ومناهج الاستدلال التي سار عليها العلماء الأقدمون، وقد عن لي أن أقوم بدراسة في هذا المضمار أتبع فيها منهج أحد علماء المالكية غير المشهورين في عصرنا، لاستخلص أصول الاستدلال من خلال فتاويه، وهو الإمام العالم الولي الصالح أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن زاغو المغراوي التلمساني، وهو أحد أعلام الفقه المالكي بالجزائر-المغرب الأوسط- في القرن التاسع الهجري، وقد اشتهر علمه في العصور الماضية وحظي بتقدير العلماء، وقد رأيت أنه جدير أن يكون محلا للدراسة لتلك المكانة التي حظي بها ولأنه يستحق أن يعرف به وأن يبرز منهجه الاستدلالي، ويحلل تحليلًا موضوعيًا.

إن الإمام ابن زاغو كان يتمكن بمكانة علمية رفيعة، جعلته أحد المعتمدين في الفتوى الذين زينت فتاويهم مدونات النوازل واحتلت مساحة لا بأس بها فيها، وقد أثارت قراءتي لها جملة من التساؤلات: تتعلق بمنهجه في الإفتاء، وطريقته في الاستدلال على الأحكام وكذا عن الجوانب الشكلية للفتوى عنده، وهذا التساؤلات كونت لدي الاشكال الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنه.

للإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدت في دراستي أساساً على المنهج التحليلي، وذلك بتفحص فتاويه بعد جمعها وقراءتها قراءة منهجية تفسر نصوصها وتعللها ولا سيما استدلالاتها من أجل استكناه منهجه في الفتوى، كما استعنت بالمنهج الوصفي في استنتاج الأمور الشكلية المتعلقة بصياغة فتاويه.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى: مطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة. فأما المطلب التمهيدي: فخصصه للتعريف بالإمام أحمد بن عبد الرحمن ابن زاغو، وأما المبحث الأول: فعالجته فيه الجوانب الشكلية والأدبية للفتوى عند الإمام ابن زاغو، وأما المبحث الثاني: فتطرق فيه لمآخذ الإمام ابن زاغو في الاستدلال ومنهجه في الفتوى. وأما الخاتمة: فأجملت فيها حصيلة الدراسة ونتائجها وذكرت فيها بعض التوصيات.

المطلب التمهيدي: التعريف بالإمام أحمد بن عبد الرحمن ابن زاغو

رأينا من الضروري أن نقدم بين يدي هذه الدراسة المتعلقة بفتاوى ابن زاغو تعريفا موجزا به، يتناسب مع حجم هذا البحث، وخاصة أنه علم غير مشهور في زمننا، وأن من أغراض هذه الدراسة التعريف به، وسنتطرق فيها اسمه ونسبه، وميلاده ووفاته، وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وأخيرا ثناء العلماء عليه.

1. اسمه ونسبه:

هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن زاغو المغراوي التلمساني⁽¹⁾، وذكر بعضهم أنه: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن⁽²⁾. ينسب إلى تلمسان محل إقامته، كما ينسب إلى مغرواة إحدى القبائل البربرية الكبيرة في المغرب الأوسط، وقد قال عنه تلميذه القلصادي في فهرسته وهو يصفه: "له نسب أشهر من الشمس في السماء وحسب كاتساق عقد النجوم في بحر الظلمات"⁽³⁾.

2. ميلاده ووفاته:

ولد ابن زاغو في حدود سنة اثنين وثمانين وسبعمائة (782هـ)، وتوفي يوم الخميس وقت العصر رابع عشر ربيع الأول عام خمسة وأربعين وثمانمائة (845هـ) الموافق لـ (1441م) في الوباء، وصلي عليه يوم الجمعة، وشهد جنازته عامة الناس وخواصهم وأسفوا جميعا لفقده، وكان له من العمر ثلاث وستون سنة⁽⁴⁾.

3. شيوخه: أخذ ابن زاغو عن عدد كبير من أهل العلم نذكر منهم:

- سعيد العقباني: وهو سعيد بن محمد بن محمد العقباني، الإمام الفقيه، ولد بتلمسان 720هـ، أخذ عن الأبلي، والسطي وغيرهما، وأخذ عنه: العارف المصمودي وابن مرزوق الحفيد وولده القاسم العقباني، ومن مؤلفاته شرح الحوفية وشرح البردة وشرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي والعقيدة البرهانية، وتوفي 811هـ⁽⁵⁾.

- أبو يحيى الشريف التلمساني: هو الإمام عبد الرحمن ابن الإمام محمد الشريف التلمساني، ولد سنة 757هـ، ليلة مولده كان أبوه مع أبي زيد عبد الرحمن بن خلدون وأبي يحيى السكاك، فسماه عبد الرحمن وكناه أبا يحيى، أخذ العلم عن أبيه وسعيد العقباني وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: ابن مرزوق الحفيد وابنه إبراهيم، توفي فجر السادس والعشرين من رجب سنة 826هـ (1422م)⁽⁶⁾.

4. تلاميذه: وتلمذ على ابن زاغو أيضا جملة طيبة من العلماء الكبار منهم:

- المازوني: وهو أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي، الإمام العلامة القاضي العمدة، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني، ألف النوازل المشهورة بنوازل مازونة⁽⁷⁾ بها فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم، توفي بتلمسان سنة 883هـ⁽⁸⁾..

- ابن زكري: وهو أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني، الإمام العالم المتقن، أخذ عن: ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني، وأخذ عنه: الشيخ زروق وابن مرزوق حفيد الحفيد، ومن مؤلفاته: بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب ومنظومة كبرى في علم الكلام، توفي سنة 899هـ⁽⁹⁾.

- الحافظ التنسي: وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل بن عبد الله المغراوي الأموي التنسي التلمساني، الإمام الجليل الفقيه، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وابن الإمام وقاسم العقباني، وأخذ عنه ابن سعد وابن مرزوق السبط، من مؤلفاته: نظم الدرر والعقيان في دولة آل زيان، وراح الأرواح، توفي 899هـ⁽¹⁰⁾.

5. مؤلفاته: للإمام مؤلفات عدة في مختلف العلوم والفنون منها:

- مقدمة في التفسير.

- تفسير الفاتحة.

- التذييل في ختم التفسير.

- منتهى التوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح.

- شرح التلخيص لوالده⁽¹¹⁾.

6. ثناء العلماء عليه:

ذكره تلميذه القلصادي في فهرسته فقال: " شيخنا وبركتنا الفقيه الامام المصنف المدرس المؤلف... أعلم الناس في وقته بالتفسير وأفصحهم في التعبير، أخذ بمذهب الإمام مالك وفاق على نظرائه وأقرانه في دلائل السبل والمسالك، إلى سبق في الحديث والأصول وقدم راسخة في التصوف، مع الذوق السليم والفهم المستقيم، وبه يضرب المثل في الزهد... "في كلام يطول، وقال التنبكي: "الإمام العالم الفاضل الولي الصالح الصوفي الزاهد العلامة المحقق المتفنن القدوة، المصنف الناسك العابد" (12).

المبحث الأول: الجوانب الشكلية والأدبية للفتوى عند الإمام ابن زاغو

أثناء قراءة فتاوى ابن زاغو تتجلى لنا بعض خصائص والمميزات غير ذات صلة بالاستدلال، وهي حرية بأن ينبه عليها، منها ما يتعلق بشكلها وطريقة عرضها، ومنها ما يتعلق بجوانب يجمعها أدب الفتوى ولغته، وسنفصل هذه الجوانب في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الجوانب الشكلية للفتوى عند الإمام ابن زاغو

أما الجوانب الشكلية للفتوى لدى الإمام ابن زاغو، فأبرزها تتجلى في العناصر الآتية:

الفرع الأول: ضرورة التدليل في المسائل المشتبهة

ينبه الإمام ابن زاغو -رحمه الله- أنه ينبغي أن لا يكتفى في المسائل المشتبهة أو المهمة على ذكر الحكم الشرعي مجرداً كما في الفتاوى العادية. بل يجب أن يتضمن الجواب مقدمات يعتمد عليها الحكم (الأدلة)، وتتمات وتوابع تنضم إلى الحكم (تفصيلات وشروط)، ومواعظ وزواجر من القرآن والسنة لتذكير المستفتي والتأثير فيه، مُستدلاً بالآية: ﴿وَدَكَّرْ فَإِنَّ الدَّكْرَ نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (13)

قال -رحمه الله-: " فلا يسع توقيع الجواب فيها على ما جرت به العوائد في الفتاوى من الاختصار على مجرد ذكر الحكم، بل لا بد مع النظر في الحكم من مقدمات يعتمد عليها، وتتمات وتوابع تنضم إليها، ومواعظ وزواجر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يوقف

عندها. قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁴⁾. ومما يدل عليه هذا النص، تعظيم الإمام ابن زاغو للفتوى وحرصه على الجواب الكافي، خاصة فيما يكتنفه الغموض أو النزاع، حيث أن الغرض ليس فقط إعطاء حكم شرعي، بل وعظ وإرشاد أيضاً.

الفرع الثاني: ضرورة توخي الاعتدال في الفتوى والقضاء دون إفراط ولا تفريط

يدعو الإمام ابن زاغو -رحمه الله- إلى الاعتدال والتوسط في الفتاوى والأحكام القضائية دون غلو ولا تقصير

قال -رحمه الله-: " وأيضاً فإن الاختلاف المشار إليه في هذه القضية قد انتشر حتى بلغ في جانبي الإفراط والتفريط من متغال في الواجب في ذلك شرعاً على من سب من انتسب إلى الجانب النبوي حتى انتهى ذلك إلى أقصى الغايات في الحدود وهو القتل، ومن مقصر في ذلك حتى كاد لا يوجب على الشاب حداً ولا تعزيراً، وكلا جانبي الإفراط والتفريط مذموم "⁽¹⁵⁾.

أشار -رحمه الله- في هذا النص إلى انتشار الاختلاف في المسألة التي يجيب عنها، حيث وصل الإفراط (الغلو) إلى حد القتل، ووصل التفريط (التقصير) إلى حد إهمال إيجاب الحد أو التعزير، وكلا جانبي الإفراط والتفريط مذموم. وذلك لأن الانحراف عن منهج الوسطية يؤدي إلى نتائج وخيمة. من أبرز سمات المذهب المالكي الذي انتشر في بيئات واسعة ومتباينة (الصحراء، الأندلس، إفريقيا) قاعدة التيسير ورفع الحرج.

الفرع الثالث: الإفتاء بنقل فتوى مجردة

يلاحظ أن الإمام ابن زاغو -رحمه الله- في بعض المسائل يرجع إلى اجتهادات أهل العلم في المذهب المالكي، ينقل ويحقق أقوال المذهب، ويربط بينها، فهو مجتهد مقيد. ومن الأمثلة على ذلك، نقله فتوى مجرّدة لابن عات عن ابن ورد، في بيان حكم الأحباس (الأوقاف) المجهولة الأصل أو المسماة بـ "المستدرك"، والتي لم تتقرر لها عادة معلومة. حيث أُجيز الاجتهاد لأخذ الأجرة منها⁽¹⁶⁾.

الفع الرابع: الاختصار في الفتوى

على رغم من تنبيه الإمام ابن زاغو -رحمه الله- إلى التدليل في مسائل محددة المشتبهة إلا أنه قد اختصر في بعض فتاواه. وفتاوى النوازل قد تتطلب إجابات حاسمة ومختصرة لتكون قابلة للتطبيق السريع، وتجنب الإطالة التي قد تفتح باب الجدل.

قال -رحمه الله-: "والمسألة ذات شعب، وتحتل من البحث وتحقيق النقل أكثر من هذا، ولكن ما أمكنتي الآن من الكلام أكثر من هذا"⁽¹⁷⁾. يشير الإمام ابن زاغو في في جوابه، بأن الفتوى المقدمة بقدر الإمكان المتاح، وأنها قد لا تكون شاملة لكل فروع المسألة، وقد تحتل بحثاً أوسع. وهذا مما يدل على أمانته العلمية.

الفرع الخامس: افتراض الاعتراضات والرد عليها بأسلوب الفنقلة⁽¹⁸⁾

يستخدم الإمام ابن زاغو -رحمه الله- في فتاواه أسلوباً شائعاً في كتب الفقه والأصول، يُعرف بـ أسلوب الفنقلة. يفترض أسئلة واعتراضات منطقية قد تثار ضد الحكم الذي قرره، ويقوم بالرد عن تلك الاعتراضات والإشكالات، وهذا لبيان قوة حجته وصحة حكمه، معتمداً على التعليل. ويدل هذا على إحاطته بالمسألة⁽¹⁹⁾.

الفرع السادس: ذكر الخلاف العالي أحياناً

ينقل الإمام ابن زاغو -رحمه الله- أحياناً الخلاف بين الأئمة الكبار من المذاهب المتبوعة. وهذا مما يدل على سعة علمه، وعدم اقتصاره على رأي واحد. كما أنه يوثق نقله بذكر قائله ومصدره، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في جوابه عن مسألة إلحاق الخنزير بالكلب.

قال -رحمه الله-: "أما مسألة إلحاق الخنزير بالكلب فقال عياض في الإكمال: وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير هل يقاس على الكلب لنجاسته، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، أو لتقذره وأكله الانجاس، وهو أحد قولي مالك، و⁽²⁰⁾ لا يغسل لأنه لا يستعمل ولا يقتنى، فلا توجد فيه علة الكلب من أذى الناس، وهو أحد قولي مالك انتهى"⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: الجوانب الأدبية للفتوى عند الإمام ابن زاغو

نلاحظ أن الإمام ابن زاغو قد التزم في فتاوى بمجموعة من الآداب والخصال، هي حرية بأن نلفت الأنظار إليها، وقد حاولت استيعابها وشرحها في العناصر التالية :

الفرع الأول: التجرد عن الهوى في الفتوى والقضاء

يحذر الإمام ابن زاغو -رحمه الله- تحذيراً شديداً من الهوى، وصفه كشر إله عبْدٍ وشر حكم انتصب للحكم بين الناس. وحث على تقوى الله والعدل في كل المعاملات (الشهادة، الحكم، الفتوى، الشورى، الصلح)⁽²²⁾.

الفرع الثاني: الحذر بالمجادلة بالباطل عن أهل الباطل

يشدد الإمام ابن زاغو -رحمه الله- على أن المجادلة عمن يُعرف منه أنه يجادل بالباطل حرام شرعاً، حتى لو كان قريباً، واستدل على ضرورة الانصاف والتجرد بقوله تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾⁽²³⁾. ومما أشار إليه أن الإنسان مجبول على الانتصار لمن يواليهم (قراية، مصاهرة، محبة) سواء كانوا على حق أو باطل، ولا يسلم من هذا الميل إلا من وفقه الله. ولهذا كان من دعائه بأن يُرينا الله الحق حقاً والباطل باطلاً⁽²⁴⁾.

الفرع الثالث: اتباع الفتوى بالوعظ والتذكير

الإمام ابن زاغو حريص أن لا تكون فتواه مجرد إخبار عن حكم شرعي بل تتعدى لتكون منارة توجيه ونصح وإرشاد

قال -رحمه الله-: "ونقول في ذلك: إن كل شريف ينبغي له أن ينظر إلى أمة النبي ﷺ وإلى كل واحد من المؤمنين بعين الاحترام، لأن له حرمة الإيمان والمتابعة للنبي ﷺ كما قدمناه، فلا ينبغي له أن ينظر إلى أحد من المؤمنين بعين الاحتقار متكبراً عليه بشرفه وباتسابه إلى النبي ﷺ" ⁽²⁵⁾.

ينبه الإمام ابن زاغو -رحمه الله- في هذا الجواب إلى خطر التكبر على المؤمنين بسبب الشرف أو النسب النبوي. وأنه ينبغي النظر إلى الأمة وإلى كل مؤمن بعين الاحترام، واجتناب الاحتقار. وفي كلامه -رحمه الله- درس أخلاقي عظيم في التواضع ووحدانية الأمة.

الفرع الرابع: تأول الفتاوى الغريبة وحملها على أحسن المحامل

ينبه الإمام ابن زاغو -رحمه الله- إلى ضرورة التعامل مع أقوال العلماء الفقهية بحسن الظن وإعمال التأويل، ((أي تفسيرها وإيجاد محمل حسن لها))، والسعي للتحقيق والتوثيق، حفظاً لمكانة العلماء وجمعاً للأقوال⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني: مآخذ الإمام ابن زاغو في الفتوى ومنهجه في الفتوى

أهم شيء تبحث فيه هذه الدراسة المتعلقة بفتاوى الإمام ابن زاغو هو أصول الاستدلال عنده ومنهجه في الفتوى، وهذا ما سنجليه في هذا المبحث بالتعرض أولاً إلى مآخذه في الاستدلال، ثم بيان منهجه في الفتوى .

المطلب الأول: مآخذ الإمام ابن زاغو في الفتوى

مما يعتمد عليه الإمام ابن زاغو في إصدار الفتوى، الاستدلال بالأصول الأربعة للتشريع في الإسلام وهي: الكتاب (القرآن)، والسنة، والإجماع، والقياس.

الفرع الأول: الاستدلال بالقرآن

يحرص الإمام ابن زاغو -رحمه الله- على الاستناد إلى آيات القرآن الكريم، لتعزيز فتاواه وإثبات الأحكام. ومن الأمثلة على ذلك:

- ما ذكره في مسألة التحريض على تعظيم الحرمات حيث استدل بقوله تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾⁽²⁷⁾.

- واستدل به أيضاً بقوله تعالى: ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ إلى قوله: ﴿وعيسى﴾⁽²⁸⁾ لبيان أن لفظ "الذرية" يطلق على أولاد البنت، وأن الشرف يثبت من جهة الأم⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية

لا شك أنّ الإمام ابن زاغو -رحمه الله- كان يعتمد في استدلالاته على السنة النبوية التي هي ثاني المصادر الشرعية، وفيما يلي ذكر نماذج من مسائل استدلالها بالسنة النبوية: -التوسل، حيث استدلل بحديث مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توسل آدم -عليه السلام- بمحمد صلّى الله عليه وآله وسلم للمغفرة، مشيراً إلى تصحيح الحاكم ⁽³⁰⁾.

- فضائل النبي وآل بيته الكرام، حيث أورد عدة أحاديث في بيان فضل آل البيت -رضي الله عنهم- ووجوب محبتهم واحترامهم. وخص بالذكر فاطمة والحسن والحسين -رضي الله عنهم- ⁽³¹⁾.

- فضل من مات على حب آل محمد صلّى الله عليه وآله ⁽³²⁾.

المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع

من الأدلة الشرعية التي بنى عليها الإمام ابن زاغو -رحمه الله- فتاواه الإجماع. وفيما يلي ذكر أمثلة:

- نقل الإمام ابن زاغو -رحمه الله- الإجماع على تحريم هتك حرمة صلّى الله عليه وآله ⁽³³⁾.

- استخدم الإمام ابن زاغو -رحمه الله- الإجماع السكوتي في الرد على الأقوال المحدثّة في شأن الشرف بعد المائة السابعة والثامنة، مبيناً أن هذه الأقوال "لا يعرف لهما فيه سلف" ⁽³⁴⁾، "ولم ينص على ذلك أحد من المؤلفين مع كثرة وقوع ذلك وشيوعه وإطلاع العلماء عليه في ألسنة العامة" ⁽³⁵⁾.

الفرع الرابع: الاستدلال بالقياس

اعتمد الإمام ابن زاغو -رحمه الله- على القياس في استنباطاته الفقهية التي تحتاج إلى إلحاق فرع بأصل لعدم وجود نص مباشر. ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

- إثبات الزيادة في الأجرة لناظر الوقف: قاس الإمام ابن زاغو -رحمه الله- زيادة أجرة ناظر الوقف على ما كان معمولاً به فيما كان يُصرف للخلفاء والأمراء والعمال وسائر الولاة

من جرايات وأرزاق من نفس العمل الذي يقومون به⁽³⁶⁾. أي الإلحاق بالمصالح العامة التي يجوز للعامل فيها أن يتناول منها بقدر ما يليق بعمله.

-قياس الخنزير على الكلب في الغسل : أشار الإمام ابن زاغو -رحمه الله- إلى توجيه قول الإمام مالك في رواية بقياس الخنزير على الكلب في الغسل، موضحاً أن الإلحاق يجب أن يقوم على العلة.

وقال -رحمه الله- في توجيه قول مالك في رواية بقياس الخنزير على الكلب في الغسل: "فظاهره أن الإلحاق وإن كان فإنما هو في مطلق الغسل لا في العدد معه، لأن الإلحاق لا بد فيه من العلة..."⁽³⁷⁾.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن زاغو في الفتوى

المتتبع لمنهج الإمام ابن زاغو في فتاواه يتضح له جلياً ما يأتي :

الفرع الأول: التخريج على قول في المذهب من باب أولى

يعتمد الإمام ابن زاغو -رحمه الله- على إثبات الأحكام في النوازل الحديثة على الأصول المنصوصة في المذهب ((قواعد فقهية مستنبطة من مسائل أخرى منصوص عليها في المذهب))، وذلك من باب أولى ((القياس الأولوي)).

ومن الأمثلة على ذلك:

-مسألة إثبات النسب الشريف (نسب آل البيت): بين الإمام ابن زاغو -رحمه الله- أن إثبات النسب يعتمد على السماع والشهرة، ولا يُشترط العلم به من كل شخص، لئلا يتعذر إثبات أي نسب. وإذا كان السماع يُثبت النسب في الأنساب العادية التي لا تعظم العناية بها عند أصحابها، فإن إثبات النسب الشريف به يكون **أخرى وأولى**؛ وذلك لاختصاص هذا النسب بمزيد من العناية والتحفظ من أهله وإثباته بالرسوم الصحيحة وكثرة الشهادات، بالإضافة إلى تثبت القضاة فيه⁽³⁸⁾.

-مسألة الرمي بالقذف: خرج الإمام ابن زاغو -رحمه الله- حكم قذف الشريف بنفي شرفه على حكم قذف العربي بنفي نسبه عن قبيلته أو نفي نسب رجل عن جده أو أبيه، ويلزم القائل بالحد، معتمداً على نصوص في "التهذيب"⁽³⁹⁾ وهو من كتب المذهب⁽⁴⁰⁾. وهذا يدل على أن صيانة الأنساب من المقاصد الشرعية المعتمدة عند المالكية.

الفرع الثاني: اعتماد القواعد الفقهية

يعتمد الإمام ابن زاغو -رحمه الله- اعتماداً واضحاً على القواعد الفقهية الكلية والضوابط المذهبية، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

-قاعدة إذا اجتمع المتسبب والمباشر في الجناية قدم المباشر: هذه قاعدة فقهية كلية في باب الجنائيات والضمان، وتفيد أن المسؤولية تُنسب أولاً إلى المباشر للفعل (الذي قام بالجناية بيده) قبل المتسبب (الذي هيأ ظروف الجناية)، وهي أصل في تحديد من تجب عليه العقوبة أو الضمان. قال -رحمه الله-: "أنه إذا اجتمع المتسبب والمباشر في الجناية قدم المباشر"⁽⁴¹⁾.

-قاعدة: درء الحدود بالشبهات: يُشير الإمام ابن زاغو -رحمه الله- إلى أن الشبهات قد تدرأ عنه القتل (أي تمنع إقامة الحد أو القصاص)، ولا تدرأ عنه العقوبة الشديدة (التعزير) من قيد وإطالة سجن ونحوه. واستند إلى فتاوى القاضي عياض وخليل والقابسي، لخطورة الفعل وضرورة نكال السفهاء⁽⁴²⁾. وهذا يدل على التوازن بين قاعدة درء الحدود وبين مقصد حفظ الأمن والنظام العام.

الفرع الثالث: التخريج على نازلة مشابهة في المذهب

يعرض الإمام ابن زاغو -رحمه الله- نوازل وقعت في عصره، على أقوال الأئمة واجتهاداتهم في مسائل مشابهة للوصول إلى حكم شرعي، مع إبرازه الاختلاف الفقهي في المذهب. ومثال ذلك:

-نازلة رجل أغضب غريمه فقال له: "صل على النبي محمد"، فقال الغريم الغاضب: "لا صلى الله على من صلى عليه"⁽⁴³⁾. حيث نقل الإمام ابن زاغو -رحمه الله- قول سحنون الذي لم يحكم بالقتل، وتعليله ذلك بأن الغضب قرينة تدل على أنه لم يكن مضمراً شتم النبي ﷺ، فخرج المسألة من حد القذف إلى ما دونه. وهذا تخريج مبني على القصد والنية (قاعدة: الأمور بمقاصدها). ونقل أيضاً قول الحارث بن مسكين وغيره ممن ذهب إلى القتل، وهذا تخريج مبني على ظاهر اللفظ وخطورته، بغض النظر عن سبب صدوره (سد الذرائع لحماية جناب النبوة). وهذا المنهج يدل على استقراء الإمام ابن زاغو -رحمه الله- لفتاوى الأئمة في النوازل المتشابهة (خاصة ما يتعلق بشتم الأنبياء) واستخدامها كمرجع للفتوى في النوازل الجديدة.

الفرع الرابع: استدلال بقواعد المقاصد والمصلحة

يُظهر من خلال فتاوى الإمام ابن زاغو -رحمه الله- اعتماده على قواعد مقاصد الشريعة وعلى المصلحة

ومن الأمثلة على نظره للمصلحة والمآلات واستدلاله بقواعد المقاصد:

-رأيه بجواز أخذ أجرة -رحمه الله- في إثبات الأجرة من الوقف لناظر الوقف⁽⁴⁴⁾، أولمرتبات القضاة والأئمة والمؤذنين والمدرسين، وتعليل ذلك بالمصلحة والمآل إذ لو سُد هذا الباب مع تعذر الأخذ من بيت المال في تلك الأزمان لهلك الأعباس (الأوقاف) وتعطلت شعائر الدين (الجماعات والصلوات والتعليم)⁽⁴⁵⁾. وهذا يؤكد أن مقصد حفظ الدين مقدم، وأن الوسيلة (إخراج الأجرة) الضرورية لبقاء الأصل (الوقف وإبقاء الشعائر).

-رأيه بتقديم مصارف الإصلاح وتقديم الأجراء والخدام (ناظر، شاهد، قابض) على الحبس عليهم (إمام، طلبة)، وعدم العمل بشرط الواقف إن أدى إلى خلاف ذلك (خراب الوقف). وعلل ذلك بالمصلحة، لأن عمل هؤلاء الأجراء يرجع إلى عين الحبس وذاته (إصلاح...)،

وهو خدمة للوقف نفسه ، فإذا لم يُصرف لهم تعطل الوقف وفات غرض الحبس (الانتفاع). وهنا صيانة الأصل مقدّمة على تحقيق المنفعة الآنية⁽⁴⁶⁾.

- استخدامه قاعدة: تقدّم الوسيلة إذا أوصلت إلى الغاية لا إذا أدت إلى تعطيلها قال - رحمه الله-: "وإنما قدمت الوسيلة طمعاً في التوصل إلى الغاية، فإذا ضاقت المجابي عن المصارف، حتى كادت الوسائل يقتصر عليها بسبب تقديمها، لكّر ذلك على الأصل بالإبطال، ووقع في الحبس بتبديل وتغيير، وخولف غرض الحبس قطعاً"⁽⁴⁷⁾. فالوسيلة هي صرف أموال الوقف على بعض المصارف. والغاية هي استمرار الوقف وتحقيق غرض الواقف. ويقرر الإمام ابن زاغو - رحمه الله- أن الوسائل (كأجور الناظرين والخدام) تُقدم لكونها طريقاً للتوصل إلى الغاية (انتفاع الموقوف عليهم) واستثنى إذا ضاقت أموال الوقف حتى كادت الوسائل تستغرقها وتؤدي إلى إبطال الأصل (خراب الوقف ومخالفة قصد)، فحينئذ لا تُقدم، بل يجب تعديل الصرف لمنع الإبطال والتغيير.

- ومن القواعد التي اعتمدها قاعدة: الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط حيث قرر أن الزكاة لا تجب في الأموال الحولية إلا عند تيقن حلول الحول، وارجع جوابه إلى قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فالشك في حلول الحول يوجب الشك في وجوب الزكاة، ويُقاس هذا على الشك في دخول وقت الصلاة الذي يمنع من الشروع فيها⁽⁴⁸⁾. وفي هذه الفتوى، تطبيق لقاعدة منطقية فقهية تُستخدم للاستدلال في العبادات والمعاملات، حيث يُشترط اليقين في تحقق شروط الوجوب، كاليقين في دخول وقت الصلاة.

الفرع الخامس: تحكيم العادة و ما جرى به العمل

تحكيم العادات من القواعد المقررة المتفق عليها بين الفقهاء في مختلف المذاهب وقد اختص المالكية لاسيما المغاربة منهم بمسلك يعرف بما جرى به العمل ومن الأمثلة التي تدل على اعتماد الإمام ابن زاغو على تحكيم العادات وما جرى به العمل مايلي:

- استدلل الإمام ابن زاغو -رحمه الله- ابن زاغو على جواز أخذ ناظر الوقف جريته من الوقف نفسه بحريان العادة اليوم وقبله في المشرق والمغرب بأخذ الناظر الجراية، وهذا مما جرى به العمل ودلت عليه فتاوى العلماء حتى صارت كالإجماع⁽⁴⁹⁾.

- واستدل أيضا بالعادة لتحديد دلالة ألفاظ "الأب" و"أبو أبيه" على الشخص الواحد "الوالد والجد المباشر"، وليس "اسم الجنس" الذي يشمل جميع الآباء أو الأجداد. فحكم هنا العرف لتحديد القصد⁽⁵⁰⁾.

- ورد على من منع أخذ الجراية من الحبس وأوجبها من بيت المال بأن هذا القول "لا عمل عليه ولا قضاء به"⁽⁵¹⁾، أي أنه قول مهجور لا يُعتمد عليه.

الفرع السادس: الإفتاء بمنصوص المذهب الذي لا خلاف فيه

يلتزم الإمام ابن زاغو -رحمه الله- بنصوص المذهب المتفق عليه، ولا يُعدل عنها ومن ذلك اعتماده في مسألة الطلاق المعطوف بـ"ثم" على نصوص فقهاء المذهب التي تنص على أن الطلاق إذا عطف بـ"ثم" (أو "ف" في بعض الأقوال) مثل: "أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق"، فإن الثلاث تلزم بلا نية (أي لا يُنوى بها واحدة)، وأن هذا مما لا خلاف فيه في المذهب المالكي⁽⁵²⁾. وفي هذا دلالة على التزامه بمسار الإفتاء المذهبي المستقر.

الفرع السابع: توظيف مبادئ المنطق:

استخدام الإمام ابن زاغو -رحمه الله- القواعد العقلية في التمييز بين القضايا، وإبطال الأقوال الفاسدة، وتحصين الفتوى، وهذا مما يدل على دقة نظره. ومن المبادئ التي استخدمها ما يلي:

- في مسألة الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة، طبق قاعدة منطقية: شرط التناقض هو اتحاد الزمان. حيث بين أن وقت تيقن الطهارة (السابق) مختلف عن وقت الشك في الحدث (اللاحق)، وبالتالي لا يمكن أن يجتمع اليقين والشك في نفس الحالة/الزمان، ولذلك يُحكم باليقين السابق (وهو الطهارة) ما لم يُتيقن الحدث.⁽⁵³⁾

- وفي مسألة الطعن في النسب الشريف استخدم مبدأ إبطال الأقوال بلازمها الباطل (الاستدلال باللوازم). حيث فند القول الذي يُضعف الأنساب القديمة بالاستدلال على أن هذا القول لو طبق بعمومه لأفضى إلى إبطال الحق بعد ثبوته، ولـ"لزم القائل بذلك عدم صحة الأنساب المتقدمة إلى زمن النبي أو ما قبله (كقريش). وبما أن هذه اللوازم (بطلان أنساب قريش مثلاً) باطلة بالإجماع أو العقل، فإن ملزوم القول الذي يفضي إليها باطل أيضاً⁽⁵⁴⁾. وفيما سبق تقرير لقاعدة: "ما أفضى إلى الباطل فهو باطل".

الخاتمة:

إن الإمام ابن زاغو أحد أعلام القرن التاسع الهجري الذين يبرزوا في مجال الفقه المالكي والافتاء في النوازل، وقد أثني عليه مترجموه ثناء يبرز مكانته العالية التي تبوأها في زمانه، كما أن فتاواه قد اعتني بها وأدخلت في مدونات الفتاوى الكبرى نحو المعيار المعرب، وإنا في هذه الدراسة قد اعتنينا بجمعها بغية تحليلها واستخلاص أصول الاستدلال في فتاويه ومنهجها فيها وكذا ملاحظة الجوانب الشكلية والأخلاقية في هذه الفتاوى، وبعد هذه الجولة في مختلف العناصر المستخرجة من نصوصه، نصل إلى تدوين أهم النتائج المتوصل إليها، وهي على النحو الآتي:

- تميزت فتاوى الإمام ابن زاغو -رحمه الله- من الناحية الشكلية بعدة خصائص نجملها فيما يأتي: قد نبه إلى ضرورة التدليل في المسائل الفقهية المشتبهة، وكان أحيانا يفترض الاعتراضات والرد عليها بأسلوب الفنقة، وأحياء يذكر حتى الخلاف العالي، وهو في بعض الأحيان الأخرى يكتفي بنقل فتوى مجردة عن الأدلة، ويحرص الاختصار في الفتوى وعدم الاطناب، وخلاصة هذه الخصائص في خاصية نبه عليها وهي ضرورة توحي الاعتدال في الفتوى والقضاء.

- في فتاوى ابن زاغو تنبيه على أمور أخلاقية وإعمال لها كالتجرد عن الهوى في الفتوى والقضاء والتحذير من المجادلة بالباطل عن أهل الباطل، كما كان رحمه الله يتبع فتواه بالوعظ والتذكير، فلا يفصل بين التعليم والترقية، ومن أدبه رحمه الله تأول الفتاوى الغربية وحملها على أحسن المحامل.

- عني الإمام ابن زاغو -رحمه الله- بالاستدلال بالأدلة الشرعية في فتاويه وقد بينا اعتماده على الكتاب والسنة النبوية وعلى الاجماع والقياس.

- وقد أفتى في القضايا الفرعية التي قد يتعذر وجود النص الشرعي فيها بنصوص المذهب التي لا خلاف فيها ، وربما أفتى فيما يجد فيه نصا باعتماد القواعد الفقهية أو بتحكيم العادة وما

جرى عليه العمل أو مقاصد الشريعة وكذلك قد يلجأ إلى التخريج الفقهي ومنه قياس مسائل غير منصوطة على أخرى منصوطة مشابهة لها أو أولى منها بالحكم .

- إنّ الإمام ابن زاغو-رحمه الله- لم يخرج عموماً عما كان معهوداً عند أئمة المذهب قبله، وذلك فيما يتعلق بمصادر الأحكام ومسالك الاستدلال ومناهج الاستنباط والقواعد المعينة على ذلك.

وفي الأخير فإنّ مما أوصي به الباحثين الاهتمام بالتراث العلماء الذين كانوا في أعصارهم مشهورين وفي زماننا هذا صاروا مغمورين بإحياء ذكرهم والتعريف بهم ونشر تراثهم ليستفيد منهم الباحثون وعموم الأمة.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن مريم، محمد بن محمد، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر: المطبعة الثعالبية، د.ط، 1226/1908م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، لبنان-بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407/1987م.
- التنبكي، أحمد بابا، كفاية المحتاج، تحقيق: محمد مطيع، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، 2000/1421م.
- التنبكي، أحمد بابا، نيل الابتهاج، تحقيق: عبد الحميد عبد الله، ليبيا، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1398هـ - الحفناوي، محمد، تعريف الخلف برجال السلف، الجزائر: مطبعة فونتانة الشرقية، د.ط، 1906/1324م.
- صبحي صالح، مباحث في العلوم القرآن، لبنان، بيروت: دار العلم للملايين، ط24، 2000.
- القلصادي، أبو الحسن علي، الرحلة، تحقيق محمد أبو الأحناف، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م.
- مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002/1442م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان-بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- نويهض، عادل، معجم أعلام الجزائر، لبنان، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، ط2، 1400هـ/1980م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوايغ الفكر.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والمغرب والأندلس، تحقيق: محمد حجي وغيره، لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، دط، 1981/1404م.

- ⁽¹⁾ مخلوف، شجرة النور الزكية، 366/1، ابن مريم، البستان، ص 41، الونشريسي، الوفيات، ص 91.
- ⁽²⁾ التنبكي، نيل الإبتهاج، ص 118، التنبكي، كفاية المحتاج، 112/1، الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، 42/1، نويهض، معجم اعلام الجزائر، ص 112
- ⁽³⁾ القلصادي، الرحلة، ص 103
- ⁽⁴⁾ التنبكي، نيل الإبتهاج، ص 120، ابن مريم، البستان، ص 43، مخلوف، شجرة النور الزكية، 366/1، الونشريسي، الوفيات، ص 91. الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، 44/1.
- ⁽⁵⁾ التنبكي، نيل الإبتهاج، ص 189-190.
- ⁽⁶⁾ التنبكي، نيل الإبتهاج، ص 253، مخلوف، شجرة النور الزكية، 362/1.
- ⁽⁷⁾ قام بتحقيق جزء منها الدكتور ماحي قندوز في أطروحته للدكتوراه، وقد صدرت عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، في الذكرى الخمسين لاستقلال الجزائر، في جزئين، طبعة دار الإمام مالك، البلدية.
- ⁽⁸⁾ مخلوف، شجرة النور الزكية، 383/1.
- ⁽⁹⁾ مخلوف، شجرة النور الزكية، 386/1.
- ⁽¹⁰⁾ ابن مريم، البستان، ص 248 - 249، مخلوف، شجرة النور الزكية، 385/1.
- ⁽¹¹⁾ القلصادي، الرحلة، ص 103، وقد غلط التنبكي فعد كتبها سمعها منه القلصادي من مؤلفاته وتبعه ابن مريم ومخلوف.
- ⁽¹²⁾ القلصادي، الرحلة، ص 102-103، التنبكي، نيل الإبتهاج، ص 118، ابن مريم، البستان، ص 42، الحفناوي، تعريف الخلف، 42/1.
- ⁽¹³⁾ سورة الداريات، 55
- ⁽¹⁴⁾ الونشريسي، المعيار المغرب، 542/2.
- ⁽¹⁵⁾ الونشريسي، نفسه.
- ⁽¹⁶⁾ الونشريسي، نفسه، 387/7.
- ⁽¹⁷⁾ الونشريسي، نفسه، 464/4.
- ⁽¹⁸⁾ اختصار لجملة: (فإن قلت: قلت)، كالحمدلة والبسملة وغيرهما، وهو من الأساليب التعليمية. ينظر: مباحث في العلوم القرآن- صبحي صالح، ص 294.
- ⁽¹⁹⁾ الونشريسي، المعيار المغرب، 386/7.
- ⁽²⁰⁾ كذا في المعيار المغرب، والصواب (أو) كما في إكمال المعلم، 104/2، فتصبح الأقوال ثلاثة.
- ⁽²¹⁾ الونشريسي، المعيار المغرب، 109-108/1.
- ⁽²²⁾ الونشريسي، نفسه، 542/2.
- ⁽²³⁾ سورة النساء، 107.
- ⁽²⁴⁾ الونشريسي، المعيار المغرب، ص 543-542.
- ⁽²⁵⁾ الونشريسي، نفسه، 553/2.
- ⁽²⁶⁾ الونشريسي، نفسه، 407/1.
- ⁽²⁷⁾ سورة الحج، 30.
- ⁽²⁸⁾ سورة الأنعام، الآيتان: 84، 85.

- (29) الونشريسي، المعيار المغرب، 545/2.
- (30) الونشريسي، نفسه، 543 /2.
- (31) الونشريسي، نفسه، 546-545/2.
- (32) الونشريسي، نفسه، 546/2.
- (33) الونشريسي، نفسه، 544 /2.
- (34) الونشريسي، نفسه، 548 /2.
- (35) الونشريسي، نفسه، 551/2.
- (36) الونشريسي، نفسه، 386 /7.
- (37) الونشريسي، نفسه، 109/1.
- (38) الونشريسي، نفسه، 547 /2.
- (39) التهذيب، من كتب المذهب المالكي
- (40) الونشريسي، المعيار المغرب، 549 /2.
- (41) الونشريسي، نفسه، 551/2.
- (42) الونشريسي، نفسه، 553 /2.
- (43) الونشريسي، نفسه، ج2، والصفحة نفسها.
- (44) الونشريسي، نفسه، 385 /7.
- (45) الونشريسي، نفسه، 387-386 /7.
- (46) الونشريسي، نفسه، 388 /7.
- (47) الونشريسي، نفسه.
- (48) الونشريسي، نفسه، 407 /1.
- (49) الونشريسي، نفسه، 387 /7.
- (50) الونشريسي، نفسه، 551 /2.
- (51) الونشريسي، نفسه، 386 /7.
- (52) الونشريسي، نفسه، 463/4.
- (53) الونشريسي، نفسه، 11-10 /1.
- (54) الونشريسي، نفسه، 548/2.